التقرير (الثالث)

مشروع قانون مقدم من الحكومة

جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الأول

تقرير
لجنة الدفاع والأمن القومى

السيد المستشار الدكتور/ حنفي جبالي

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة.. وبعد، فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير لجنة الدفاع والأمن القومى، عن مشروع القانون المقدم من الحكومة في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة، وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارنى مكتب اللجنة مقرراً أصلياً، والسيد العضو/ إبراهيم مصرى مقرراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

التوقيع ( )

النائب اللواء أ.ح/ أحمد العوضي

القائم بأعمال رئيس اللجنة

وكيل لجنة الدفاع والأمن القومى

٢٠٢١/٦/١٤

تقرير
لجنة الدفاع والأمن القومي
عن مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة،
والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة،
وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١

أحال المجلس بجلسته المعقودة يوم الأحد الموافق ١٣ من يونية ٢٠٢١ إلى لجنة الدفاع والأمن القومي مشروع القانون المقدم من الحكومة بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة، وقانون خدمة ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١، لبحثه وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس الموقر.

فعقدت اللجنة اجتماع لنظره في يوم الاثنين الموافق ١٤ من يونية ٢٠٢١

- **<u>حضر مندوباً عن وزارة الدفاع:</u>**

- السيد اللواء/ ممدوح شاهين (مساعد وزير الدفاع للشئون الدستورية والقضاء العسكرى).
- نظرت اللجنة مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية[١].

واستعادت نظر المادة (٢٠٣) من الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة 1968 بشأن منظمات الدفاع الشعبي؛

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الدفاع الوطني؛

وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني[٢]،

وبعد الاطلاع على رأى مجلس الدولة[٣]

---

[١] مرفق مشروع القانون، ومذكرته الإيضاحية.

[٢] مرفق رأى مجلس الدفاع الوطني.

[٣] مرفق رأى مجلس الدولة.

وفى ضوء ما دار في اجتماع اللجنة من مناقشات وما أدلى به السيد مندوب وزارة الدفاع من إيضاحات **تورد اللجنة تقريرها فيما يلي:**

مقدمة.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض.

ثالثاً: أحكام الدستور المرتبطة بمشروع القانون.

رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة.

خامساً: رأي اللجنة.

مقدمة:

تضمن القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ تكوين القوات المسلحة من القوات الرئيسية والفرعية والإضافية، وفي إطار التطوير والتحديث الجاري والمستجدات التي طرأت على الساحة العسكرية ورغبة في استمرار ضخ الدماء الجديدة في الوظائف الرئيسية الكبرى بالقوات المسلحة فقد رئى تعديل المدد الخاصة بشغل هذه الوظائف خاصة وأن الاستمرار في الوظائف الرئيسية المشار اليها مدد طويلة لا يتماشى مع التجديد والتطوير الذي تنتهجه الدولة والقوات المسلحة مع التأكيد على عدم تعارض التجديد في تلك الوظائف مع بلوغهم سن المعاش في الرتبة.

في إطار المراجعة المستمرة والتحديث الدوري لكل شئون القوات المسلحة وضباطها، فقد كشفت المراجعة والتطبيق العملي عن ضرورة إجراء تعديل لبعض نصوص القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١.

- **أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض:**

- جاء مشروع القانون المعروض مواكباً للتطور التكنولوجي في منظومة العمل بالقوات المسلحة ولما كان القانون الحالي قد أجاز التعيين برتبة ملازم فنى من بين خريجي المعاهد الفنية العسكرية بالقوات المسلحة المعدة لتخريج الضباط الفنيين لكنها وضعت حداً أقصي لتدرج الضابط في الترقي حتى رتبة عميد "فني" فقد رئي إزالة هذا الحد الأقصى بإلغاء الفقرة الثانية من المادة (٤٤) حتى يتم تطبيق القواعد العامة لترقي الضباط في القوات المسلحة في شأن الضباط الفنيين.

- تقديرا من القوات المسلحة للضباط الذين أمضوا مدة خدمة طويلة وأدو الأعمال المنوطة بهم بكل كفاءة واقتدار، وكانوا مثالاً للقدوى الحسنة، كما أجازت المادة (١٣١ مكرراً) للسيد رئيس الجمهورية تقرير مكافأة شهرية للأنواط والميداليات المنصوص عليها في القانون وزيادتها بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه شهريا وذلك دون الإخلال بضوابط الاستحقاق والصرف المنصوص عليها للأنواط والميداليات المشار اليها.

- ولتحقيق المساواة بين الضابطات والمتطوعات العاملات في خدمة القوات المسلحة وغيرهن من العاملات الخاضعات لأحكام قانون الخدمة المدنية، تم تعديل مدة أجازة الوضع المنصوص عليها في المادة (١٠٠ مكرراً) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لتصبح "أربعة أشهر" بعد الوضع برواتب وتعويضات كاملة بدلاً من "ثلاثة أشهر" وهو ما تم مراعاته أيضاً في تعديل المادة (٧٠) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه.

- ونظمت المادة (١١٢ مكرراً) المدد اللازم انقضائها لمحو العقوبات التأديبية الموقعة على الضباط في حالتي الإحالة للتقاعد والاستغناء عن الخدمة مع الحرمان من الرتبة العسكرية، وقد رئى تحقيقاً لمزيد من العدالة والإنصاف تعديل بعض هذه المدد بالتقصير مما يعطي الفرصة لمحو أثار العقوبات الموقعة في ضوء طول المدد الزمنية المنصوص عليها في البندين (٣، ٤) من المادة المشار اليها حتى يتسنى حمل بطاقة تحقيق شخصية عسكرية وبطاقة علاجية للضابط وأسرته حال استحقاق معاش قانوني عن مدة الخدمة بالقوات المسلحة بمراعاة الأحكام الخاصة بعقوبة الاستغناء عن الخدمة مع الحرمان من الرتبة العسكرية.

- تحقيقا لأقصى استفادة من جهود الضباط بعد عودتهم من البعثات الخارجية والاجازات الدراسية بما يعود بالنفع على القوات المسلحة، فقد رئى تعديل الفقرة الأولى من المادة بحيث لا تقل مدة الخدمة الفعلية بعد العودة من أي بعثة أو إجازة دراسية عن سبع سنوات بحيث يجوز زيادة هذه المدة بحد أقصى عشر سنوات وذلك بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق وزير الدفاع.

- نظمت المادة (١٥١) إعطاء الحق في الترقية للضابط المتوفى أو بلغ سن التقاعد خلال فترة إعداد نشرة الترقيات التي يحل فيها دورة في الترقية للرتبة التالية، وقد رئي لتحقيق اعتبارات العدالة إضافة حالة انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية إلى الحالتين المشار اليهما.

•ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون المعروض:

جاء مشروع القانون المعروض متضمناً ست مواد على النحو التالى:

•(المادة الأولى):

وتقضى باستبدال نصوص المواد (١/ ب و٢ و٦ البند ٨ و١٦ الفقرة الثانية و٥٣ و١٣٩ فقرة أولى و١٥١) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصوص الآتية:

مادة ١ / ب:

ب- القوات الفرعية وتتكون من:

- قوات حرس الحدود.

مادة ٢:

تشمل القوات المسلحة أيضا القوات الإضافية الآتية:

١. قوات الاحتياط.
٢. الاحتياط التكميلي (الضباط والأفراد المكلفون).
٣. منظمات الدفاع الشعبي والعسكري.
٤. القوات الأخرى التي تقتضي الضرورة إنشائها بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية.

مادة ٦/ البند ٨:

٨- الإحالة إلى المعاش وقبول الاستقالة.

مادة ١٦ / فقرة ثانية:

وتكون مدة التعيين في هذه الوظائف سنتين، ويجوز لرئيس الجمهورية مد الخدمة في هذه الوظائف لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك لمن اكتسبوا خبرة ممتازة أثناء شغلهم هذه الوظائف، ولا تسري في شأنهم أحكام المواد ٣٧ و٣٨ / فقرة ٢ و٣٨ مكرراً فقرة ٢ من هذا القانون.

مادة ٥٣:

تكون أسبقية الضباط الذين من رتبة واحدة بالترتيب الآتي:
١. الضابط العامل أو المستدعي من المعاش للخدمة العاملة.
٢. الضابط الاحتياط.
٣. الضابط الفني من غير خريجي الكليات والمعاهد العسكرية أو المستدعي من المعاش للخدمة العاملة.
٤. الضابط المكلف.
٥. الضابط الشرف.

مادة ١٣٩ / فقرة اولى:

يحق للضابط أن يطلب إحالته إلى التقاعد متي كان قد أمضي عشرين سنة بالخدمة الفعلية، مع مراعاة ألا تقل مدة خدمته الفعلية بعد العودة من أية بعثة أو أجازة دراسية من سبع سنوات، ويجوز زيادة هذه المدة بحد أقصى عشر سنوات بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق وزير الدفاع طبقا لظروف الخدمة والشروط التي تحددها لوائح القوات المسلحة.

مادة ١٥١:

إذا توفي الضابط أو بلغ سن التقاعد، أو تقرر أنه غير لائق صحياً للخدمة العسكرية خلال فترة إعداد نشرة الترقيات التي يحل فيها دوره في الترقية للرتبة التالية، وكان مستوفياً لشروط الترقي، تتم ترقيته إليها اعتباراً من اليوم السابق لوفاته أو بلوغه سن التقاعد، أو إنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية.

- **(المادة الثانية):**

تقضى باستبدال عبارة (أربعة أشهر) بعبارة (ثلاثة أشهر) المنصوص عليها في كل من المادة ١٠٠ مكرراً / ١ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وفي المادة رقم (٧٠) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١.

كما تستبدل عبارة (أربع سنوات) بعبارة (ثمان سنوات) المنصوص عليها في البند رقم (٣) من المادة (١١٢ مكرراً) وعبارة (ست سنوات) بعبارة (اثنتا عشرة سنة) المنصوص عليها في البند رقم (٤) من ذات المادة من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.

- **(المادة الثالثة)**

تقضى باستبدال نص الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة النص الآتي:

وتكون مدة التعيين في هذه الوظائف سنتين، ويجوز لرئيس الجمهورية مد الخدمة في هذه الوظائف لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك لمن اكتسبوا خبرة ممتازة أثناء شغلهم هذه الوظائف، ولا تسري في شأنهم أحكام المواد ٣٧ و٣٨ / فقرة ٢ و٣٨ مكرراً فقرة ٢ من هذا القانون.

- **(المادة الرابعة)**

يضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة مادتان جديدتان برقمي ٢ مكرراً و١٣١ مكرراً أ نصهما الآتي:

مادة ٢ مكرراً:

يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء قوات جديدة أو تعديل القوات المشار إليها في المادتين (١، ٢) من هذا القانون وذلك كله بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ١٣١ مكرراً أ:

لرئيس الجمهورية بقرار منه تقرير مكافأة شهرية للأنواط والميداليات المنصوص عليها في هذا القانون أو زيادة المكافأة الشهرية لها بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه شهرياً وذلك دون الإخلال بالشروط والضوابط المنصوص عليها لاستحقاق وصرف مكافأت الأنواط والميداليات المشار إليها.

- **(المادة الخامسة)**

تشير إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة رقم (٤٤) من قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المشار إليه.

كما تلغي عبارة (المجالس العسكرية) الواردة بالمادتين (١١٠، ١١٣) من القانون المشار إليه.

- **(المادة السادسة)**

وتتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية وبدء سريان العمل بالقانون حال إقراره من اليوم التالي لتاريخ نشره.

- **ثالثاً: أحكام الدستور المرتبطة بمشروع القانون:**

- جاء مشروع القانون المعروض متفقاً مع أحكام الدستور وخاصة المادة (٢٠٣) والتي تقضى بضرورة أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة، وكذلك جاء متفقاً مع أحكام اللائحة الداخلية للمجلس.
- إعمالاً لحكم المادة (١٩٠) من الدستور والمادة (١٧٥) من اللائحة الداخلية للمجلس باختصاص مجلس الدولة بمراجعة وصياغة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية قام قسم التشريع بمراجعة نصوص مشروع القانون المعروض فى ضوء النصوص الدستورية والقانونية ذات الصلة وإفراغه فى الصيغة القانونية المعدلة من حيث الشكل والموضوع.

- **رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة.**

- تلاحظ وجود خطأ مادى في البند (٣) من المادة (٢) بالمادة الأولى فى مشروع القانون المعروض وذلك باستبدال كلمة "قوات" بدلاً من كلمة "منظمات" ليصبح البند (٣) كالتالى: قوات الدفاع الشعبى والعسكرى.
- كما ان هناك خطأ مادى في المادة الثالثة فى مشروع القانون المعروض وذلك باستبدال عبارة " القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩" بدلاً من عبارة "من هذا القانون" في أخر المادة لتصبح كالتالى: وتكون مدة التعيين في هذه الوظائف سنتين، ويجوز لرئيس الجمهورية مد الخدمة في هذه الوظائف لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك لمن اكتسبوا خبرة ممتازة أثناء شغلهم هذه الوظائف، ولا تسري في شأنهم أحكام المواد ٣٧ و٣٨ / فقرة ٢ و٣٨ مكرراً فقرة ٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة.

- **خامساً: رأى اللجنة:**

ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض جاء في إطار المراجعة المستمرة والتحديث الدوري لكل شئون القوات المسلحة وضباطها وتؤكد اللجنة على أن القوات المسلحة هي الدعامة الرئيسية لحماية الأمن القومي المصري، وتؤدي مهمة مقدسة لا تهاون فيها وهي الدفاع عن تراب هذا الوطن، وأنها ستظل دائما الدرع الواقي والحصن الأمين لهذا الشعب.

- وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة توافق على مشروع القانون المعروض، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

التوقيع ( )

النائب اللواء ا.ح/ احمد العوضى

القائم بأعمال رئيس اللجنة

وكيل لجنة الدفاع والأمن القومى

جدول مقارن

النص في القانون القائم	النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	قرار رئيس مجلس الوزراء **بمشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة** **والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة** **وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١** ▬▬▬ رئيس مجلس الوزراء بعد الاطلاع على الدستور؛ وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة؛ وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة** **والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة** **وقانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١** ▬▬▬ **باسم الشعب**، **رئيس الجمهورية**،

النص في القانون القائم	النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة؛ وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن منظمات الدفاع الشعبي؛ وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١؛ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة 2014 بإنشاء مجلس الدفاع الوطني؛ وبعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء. **قرر** مشروع القانون الآتي نصه، يقدم إلى مجلس النواب	**قرر** مشروع القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه

النص في القانون القائم	النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ **في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة** ▬▬▬	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصوص المواد (١/ ب و٢ و٦ البند ٨ و١٦ الفقرة الثانية و٥٣ و١٣٩ فقرة أولى و١٥١) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصوص الآتية:	**(المادة الأولى)** يستبدل بنصوص المواد (١/ ب و٢ و٦ البند ٨ و١٦ الفقرة الثانية و٥٣ و١٣٩ فقرة أولى و١٥١) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة النصوص الآتية:
مادة ١ / ب: القوات الفرعية وتتكون من: (١) قوات السواحل. (٢) قوات الحدود. (٣) القوات البحرية بمصلحة الموانى والمنائر.	**مادة ١ / ب:** ب- القوات الفرعية وتتكون من: - قوات حرس الحدود.	**مادة ١ / ب:** **كما هى**
مادة ٢: تشمل القوات المسلحة أيضا القوات الإضافية الآتية: (أ) قوات الاحتياط.	**مادة ٢:** تشمل القوات المسلحة أيضا القوات الإضافية الآتية: ١. قوات الاحتياط.	**مادة ٢:** **كما هى**

النص في القانون القائم	النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
(ب) الاحتياط التكميلى(الضباط والأفراد المكلفون). (ج) قوات الحرس الوطنى. (د) قوات المقاومة الشعبية. (هـ) القوات الأخرى التى تقتضى الضرورة إنشاءها.	٢. الاحتياط التكميلي (الضباط والأفراد المكلفون). ٣. منظمات الدفاع الشعبي والعسكري. ٤. القوات الأخرى التي تقتضي الضرورة إنشائها بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية.	**كما هي** ٣. قوات الدفاع الشعبي والعسكري. **كما هى**
مادة ٦/ البند ٨: (٨) الإحالة إلى الاستيداع أو المعاش وقبول الاستقالة.	**مادة ٦/ البند ٨:** ٨- الإحالة إلى المعاش وقبول الاستقالة.	**مادة ٦/ البند ٨:** **كما هى**
مادة ١٦ / فقرة ثانية: وتكون مدة التعيين في هذه الوظائف أربع سنوات ويجوز لرئيس الجمهورية مد الخدمة في هذه الوظائف لمدة سنة قابلة للتجديد بحد أقصى أربع سنوات وذلك لمن اكتسبوا خبرة ممتازة أثناء شغلهم هذه الوظائف.	**مادة ١٦ / فقرة ثانية:** وتكون مدة التعيين في هذه الوظائف سنتين، ويجوز لرئيس الجمهورية مد الخدمة في هذه الوظائف لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك لمن اكتسبوا خبرة ممتازة أثناء شغلهم هذه الوظائف، ولا تسري في شأنهم أحكام المواد ٣٧ و٣٨ / فقرة ٢ و٣٨ مكرراً فقرة ٢ من هذا القانون.	**مادة ١٦ / فقرة ثانية:** **كما هى**
مادة ٥٣: تكون أسبقية الضباط الذين من رتبة واحدة في التشكيلات والوحدات المحاربة بالترتيب الآتى:	**مادة ٥٣:** تكون أسبقية الضباط الذين من رتبة واحدة بالترتيب الآتي:	**مادة ٥٣:**

النص في القانون القائم	النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
(1) الضابط العامل أو المستدعى من المعاش للخدمة العاملة. (2)الضابط الاحتياط. (3)الضابط الفنى أو المستدعى من المعاش للخدمة العاملة. (4)الضابط المكلف. (5)الضابط الشرف. **مادة ١٣٩ / فقرة أولى:** يحق للضابط أن يطلب إحالته إلى التقاعد متى كان قد أمضى عشرين سنة بالخدمة الفعلية، مع مراعاة ألا تقل مدة خدمته الفعلية بعد العودة من أية بعثة أو اجازة دراسية عن سبع سنوات وفقا للشروط والأوضاع التى تحددها لوائح القوات المسلحة. ومع ذلك يجوز للقائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة أن يستبقيه فى الخدمة مدة لا تجاوز ستة أشهر إلا فى حالة الحرب فله أن يستبقيه لأية مدة.	١. الضابط العامل أو المستدعي من المعاش للخدمة العاملة. ٢. الضابط الاحتياط. ٣. الضابط الفني من غير خريجي الكليات والمعاهد العسكرية أو المستدعي من المعاش للخدمة العاملة. ٤. الضابط المكلف. ٥. الضابط الشرف. **مادة ١٣٩ / فقرة أولى:** يحق للضابط أن يطلب إحالته إلى التقاعد متي كان قد أمضي عشرين سنة بالخدمة الفعلية، مع مراعاة ألا تقل مدة خدمته الفعلية بعد العودة من أية بعثة أو أجازة دراسية من سبع سنوات، ويجوز زيادة هذه المدة بحد أقصى عشر سنوات بقرار من لجنة الضباط المختصة وتصديق وزير الدفاع طبقا لظروف الخدمة والشروط التي تحددها لوائح القوات المسلحة.	**كما هى** **مادة ١٣٩ / فقرة أولى:** **كما هى**

النص في القانون القائم	النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١٥١: إذا تُوفى الضابط أو بلغ سن التقاعد خلال فترة إعداد نشرة الترقيات التى يحل فيها دوره فى الترقية للرتبة التالية وكان مستوفيًا لشروط الأهلية للترقى إلى هذه الرتبة يتم ترقيته إليها اعتبارًا من اليوم السابق لوفاته أو بلوغه سن التقاعد.	**مادة ١٥١:** إذا توفي الضابط أو بلغ سن التقاعد، أو تقرر أنه غير لائق صحياً للخدمة العسكرية خلال فترة إعداد نشرة الترقيات التي يحل فيها دوره في الترقية للرتبة التالية، وكان مستوفياً لشروط الترقي، تتم ترقيته إليها اعتباراً من اليوم السابق لوفاته أو بلوغه سن التقاعد، أو إنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية.	**مادة ١٥١:** **كما هى**
مادة ١٠٠ مكررا (١) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١: تستحق الضابطات اجازة وضع برواتب وتعويضات كاملة لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طيلة مدة الخدمة بالقوات المسلحة بما فيها المدة السابقة بالصفوف.	**(المادة الثانية)** تستبدل عبارة (أربعة أشهر) بعبارة (ثلاثة أشهر) المنصوص عليها في كل من المادة ١٠٠ مكرراً/١ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وفي المادة رقم (٧٠) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١.	**(المادة الثانية)** **كما هى**

النص في القانون القائم	النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ٧٠ من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١: تمنح إجازة وضع براتب وتعويضات للمتطوعات لمدة ثلاثة أشهر بحد أقصى ثلاثة مرات طوال مدة الخدمة. **مادة (١١٢ مكررًا):** ٣- ثماني سنوات بالنسبة لعقوبة الإحالة إلى التقاعد وتحسب من تاريخ نفاذ القرار الصادر بالعقوبة. ٤ - اثنتا عشرة سنة بالنسبة لعقوبة الاستغناء عن الخدمة مع الحرمان من الرتبة العسكرية وتحسب من تاريخ نفاذ القرار الصادر بالعقوبة.	كما تستبدل عبارة (أربع سنوات) بعبارة (ثمان سنوات) المنصوص عليها في البند رقم (٣) من المادة (١١٢ مكرراً) وعبارة (ست سنوات) بعبارة (اثنتا عشرة سنة) المنصوص عليها في البند رقم (٤) من ذات المادة من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.	**كما هى**

النص في القانون القائم	النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ **بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة** **المادة (٩/الفقرة الثانية)** وتكون مدة التعيين في هذه الوظائف أربع سنوات، ويجوز مدها سنة أخرى بقرار من رئيس الجمهورية.	**(المادة الثالثة)** يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة ٩ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨، بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة النص الآتي: وتكون مدة التعيين في هذه الوظائف سنتين، ويجوز لرئيس الجمهورية مد الخدمة في هذه الوظائف لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك لمن اكتسبوا خبرة ممتازة أثناء شغلهم هذه الوظائف، ولا تسري في شأنهم أحكام المواد ٣٧ و٣٨ / فقرة ٢ و٣٨ مكرراً فقرة ٢ من هذا القانون.	**(المادة الثالثة)** **كما هى** وتكون مدة التعيين في هذه الوظائف سنتين، ويجوز لرئيس الجمهورية مد الخدمة في هذه الوظائف لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك لمن اكتسبوا خبرة ممتازة أثناء شغلهم هذه الوظائف، ولا تسري في شأنهم أحكام المواد ٣٧ و٣٨ / فقرة ٢ و٣٨ مكرراً فقرة ٢ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة.

النص في القانون القائم	النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	(المادة الرابعة) يضاف إلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة مادتان جديدتان برقمي ٢ مكرراً و١٣١ مكرراً أ نصهما الآتي: **مادة ٢ مكرراً:** يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء قوات جديدة أو تعديل القوات المشار إليها في المادتين (١، ٢) من هذا القانون وذلك كله بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة. **مادة ١٣١ مكرراً أ[2]:** لرئيس الجمهورية بقرار منه تقرير مكافأة شهرية للأنواط والميداليات المنصوص عليها في هذا القانون أو زيادة المكافأة الشهرية لها بما لا يجاوز عشرة آلاف جنيه شهرياً وذلك دون الإخلال بالشروط والضوابط المنصوص عليها لاستحقاق وصرف مكافأت الأنواط والميداليات المشار إليها.	**(المادة الرابعة)** **كما هى** **مادة ٢ مكرراً:** **كما هى** **مادة ١٣١ مكرراً أ:** **كما هى**

[2] مادة ١٣١: تمنح ميدالية جرحى الحرب لكل من أصيب في الميدان وثبت بناء على تقرير لجنة طبية أو تقرير من قائده المباشر أن الإصابة كانت بسبب أعمال العدو ـ وكلما تكررت الإصابة يكتب على الميدالية رقم التكرار.
مادة ١٣١ مكررًا : فى تطبيق أحكام المواد (١٢٨ مكررًا و١٢٨ مكررًا ١ و١٣٠) يعتبر كسر السنة سنة كاملة إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية أو بلوغ سن التقاعد أو بقوة القانون.

النص في القانون القائم	النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
	(المادة الخامسة)	**(المادة الخامسة)**
مادة ٤٤ يكون التعيين برتبة ملازم (فنى) من خريجى المعاهد الفنية بالقوات المسلحة المعدة لتخريج الضباط الفنيين. ويتدرج الملازم الفنى المعين من خريجى المعاهد المذكورة فى الترقى حتى رتبة العميد (فنى). كما يجوز التعيين برتبة ملازم (فنى) باختيار بعض النابهين من المساعدين الأول الفنيين وذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع بناء على اقتراح لجنة ضباط القوات المسلحة. **مادة ١١٠** تنقسم العقوبات التى توقع على الضباط إلى ما يأتى: (١) عقوبات انضباطية يفرضها ويوقعها القادة المباشرون والرئاسات. (٢) عقوبات تأديبية توقعها لجان الضباط. (٣) عقوبات توقعها المحاكم أو المجالس العسكرية.	تلغي الفقرة الثانية من المادة رقم (٤٤) من قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المشار إليه. كما تلغي عبارة (المجالس العسكرية) الواردة بالمادتين (١١٠، ١١٣) من القانون المشار إليه.	**كما هى**

النص في القانون القائم	النص كما ورد من الحكومة	النص كما وافقت عليه اللجنة
مادة ١١٣ العقوبات التى توقعها المحاكم أو المجالس العسكرية تبينها قوانين العقوبات وقانون الأحكام العسكرية.		
	(المادة السادسة) ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي) / /2021	**(المادة السادسة)** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.